

١٦ - كتاب العتق

العتق : الحرية ، قال أهل اللغة : يقال فيه : عتق عتقاً بكسر العين ، وعتقاً بفتحها أيضاً ، حكاهما صاحب المحكم وغيره ، عتاقاً وعتاقه بفتح العين فهو عتيق وعتاق أيضاً ، حكاهما الجوهرى ، وهم عتقاء ، وأعتقه فهو معتوق وعتيق ، وأمة عتيق وعتيقة ، وإماء عتائق ، وحلف بالعتاق أى الإعتاق ، وقال الأزهرى : هو مشتق من قولهم : عتق الفرس إذا سبق ونجا ، وعتق الفرخ إذا طار واستقل ، لأن العبد يتخلص بالعتق ، ويذهب حيث يشاء ، قال الأزهرى وغيره : وإنما يقال لمن أعتق نسمة : إنه أعتق رقبة ، وفك رقبة ، فخصت الرقبة دون سائر الأعضاء مع أن العتق يتناول الجميع لأن حكم السيد عليه وملكه له كحبل فى رقبة العبد ، وكالغل المانع له من الخروج ، فإذا أعتق فكأنه أطلقت رقبته من ذلك .

ثواب العتق

- ١٤٤٤ - عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ) متفق عليه .
- ١٤٤٥ - وللترمذي^١ وصححه عن أبى أمامة رضي الله عنه : (وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ ، كَانَتَا فِكَكَاهُ مِنَ النَّارِ) .
- ١٤٤٦ - ولأبى داود^٢ من حديث كعب بن مرة رضي الله عنه : (وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَكَاهَا مِنَ النَّارِ) .

فقه الحديث^٣

الحديث فيه دلالة على فضيلة العتق ، وأنه من أفضل الأعمال ، ومما يحصل به العتق من النار ودخول الجنة ، وقوله : (أيما امريء مسلم) جاء فى رواية للبخارى

^١ - أخرجه البخارى رقم (٢٥١٧) وأطرافه (ومسلم رقم (١٥٠٩) والترمذى رقم (١٥٤١) والنسائى (٣: ١٦٨) وابن حبان رقم (٤٣٠٨) .

^٢ - رقم (١٥٤٧) .

^٣ - رقم (٣٩٦٧) وأحمد (٤ : ٢٣٥) .

^٤ - شرح النووي لمسلم (١٠ : ١٥١) وبعدها) .

(أيما رجل) والإسلام لا بد من اعتباره ، وإن صح العتق من الكافر لكن لا نجاة له بسببه من النار ، وفي قوله : (امرأ مسلماً) يدل على أن هذه الفضيلة إنما هى فى عتق الرقبة المؤمنة ، وأما غير المؤمنة فإنها وإن كان فى عتقها فضل بلا خلاف لكن دون المؤمنة ، ولذلك وقع الإجماع فى كفارة القتل على اشتراط الإيمان كما نص عليه سبحانه وتعالى^١ ، وحكى القاضى عياض عن مالك أن الأعلى ثمناً أفضل وإن كان كافراً ، وخالفه الجمهور من الصحابة وغيرهم ، ويحتج لمالك بالحديث الذى يأتى عقيب هذا ، وإجاب بأنه مقيد بأن الأعلى ثمناً من المسلمين ، وقوله : (بكل عضو) ووقع فى رواية مسلم (إرب) والإرب بكسر الهمزة وإسكان الراء فموحدة هو العضو بضم العين وبكسرهما ويدل على أن الأفضل عتق كامل الأعضاء فلا يكون خصياً ، ولا فاقد غيره من الأعضاء ، وفى الخصى وغيره الفضل العظيم لكن الكامل أولى ، وقال الخطابى : إذا كان فى الخصى منافع لا تكون فى غيره كان مثل غير الخصى والأعلى أفضل وقد ورد ذلك فى الحديث الآتى ، وقوله : (بكل عضو عضواً) يدل على استغراق الأعضاء ، وتام الحديث فى رواية البخارى (حتى فرجه بفرجه) وهذه الغاية تؤكد الاستغراق ، وقد استشكل ابن العربى عتق الفرج بالفرج مع أن المعصية التى تتعلق بالفرج هى الزنا والزنا كبيرة ، لا يكفره إلا التوبة إلا أن تكون المعصية غير الزنا كالملاسة بالفرج على غير الزنا فى سائر الأعضاء فهو ممكن إلا أن يقال : إن العتق يرجح عند الموازنة بحيث تكون حسنات العتق راجحةً توازى سيئة الزنا مع أنه لا اختصاص لهذا بالزنا فإن اليد يكون بها القتل ، والرجل الفرار من الزحف وغير ذلك ، فلا بد من هذا الاعتبار .

وفى حديث أبى أمامة دلالة على أن عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى ، قال القاضى عياض : وقد اختلف العلماء فى ذلك ، فقال بعضهم : الإناث أفضل ، لأنها إذا عتقت كان ولدها حراً ، تزوجها حر أو عبد ، وقال آخرون : عتق الذكر أفضل لحديث أبى أمامة ، ولما فى الذكر من المعانى العامة ، والمنفعة التى لا توجد فى الإناث من الشهادة والقضاء والجهاد وغير ذلك مما يختص بالرجال ، إما شرعاً وإما عادةً ، لأن من الإمام من لا ترغب فى العتق وتضيع به بخلاف العبد .

^١ - يشير إلى قوله تعالى : (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ) (النساء : ٩٢) .

أى الرقاب أفضل ؟

١٤٤٧ - وعن أبى ذر رضي الله عنه قال : (سألتُ النبي ﷺ أى العمل أفضل ؟ قال : إيمانٌ بالله ، وجهادٌ فى سبيله ، قلت : فأى الرقاب أفضل ؟ قال : أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها) متفق عليه^١ .

فقه الحديث^٢

الحديث فيه دلالة على تفضيل الجهاد على غيره ، وقد تقدم فى كتاب الصلاة أن الصلاة فى أول وقتها أفضل الأعمال ، والكلام هناك على الجمع بين الأحاديث ، وقوله : (أغلاها ثمنًا) بالعين المهملة لأكثر رواة البخارى وللكشمية بالعين المعجمة وكذا فى رواية النسفى والمعنى متقارب ، وفى رواية لمسلم (أكثرها ثمنًا) وهى تبين المراد ، تدل على أن الأكثر ثمنًا عتقه أفضل ، قال النووى رحمه الله^٣ : محله - والله أعلم - فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة ، أما لو كان مع شخص ألف درهم مثلاً ، فأراد أن يشتري بها رقبة يعتقها ، فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين ، قال : فثنتان أفضل بخلاف الأضحية ، فإن الواحدة السميكة أفضل ، لأن المطلوب فى العتق فك الرقبة وفى الأضحية طيب اللحم . انتهى .

والأولى أن ذلك مختلف باختلاف الأشخاص، فإنه إذا كان شخص من العلم والعمل وانتفاع المسلمين به لمحل عظيم، فعتقه أفضل من عتق جماعة، ليس فيهم هذه السمات ، فيكون الضابط اعتبار الأكثر نفعاً، وقوله : (وأنفسها عند أهلها) أى ما كان اغتباطهم بها أشد ، وهو الموافق لقوله تعالى : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾^٤ .

من أعتق شركاً له فى عبد

١٤٤٨ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ، قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيمَةٌ عَدْلٌ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حَصَنَتَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ) متفق عليه^٥ .

^١ - أخرجه البخارى رقم (٢٥١٨) ومسلم رقم (٨٤) والنسائى (٦: ١٩) وابن ماجه رقم (٢٥٢٣) وأحمد (٥: ١٦٣) وابن حبان رقم (١٥٢ و ٤٣١٠) .

^٢ - شرح النووى لمسلم (١٠ : ١٥١) وفتح البارى (٥ : ١٤٨) وبعدها .

^٣ - المرجع السابق .

^٤ - (آل عمران : ٩٢) .

^٥ - أخرجه البخارى رقم (٢٥٢٢) وأطرافه (ومسلم رقم (١٥٠١) والترمذى رقم (١٣٤٦) والنسائى (٧: ٣١٩) أبو داود رقم (٣٩٤٠) وابن ماجه رقم (٢٥٢٨) وأحمد (٢: ١١٢) وابن حبان رقم (٤٣١٦) .

١٤٤٩ - ولهما^١ عن أبي هريرة (وَإِلَّا قَوْمٌ عَلَيْهِ وَاسْتَسْعَى غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ)
وقيل : (إن السعاية^٢ مدرجة في الخبر) .

فقه الحديث^٣

قوله : (قيمة عدل) بفتح العين أى لا زيادة فيه ولا نقص وجاء فى رواية النسائي (لا وكس ولا شطط) والوكس : بفتح الواو وسكون الكاف بعدها سين مهملة النقص ، والشطط : بمعجمة ثم مهملة مكررة والفتح الجور ، واتفق من قال من العلماء على أنه يباع عليه فى حصة شريكه جميع ما يباع عليه فى الدين على اختلاف عندهم فى ذلك ، ولو كان عليه دين بقدر ما يملكه كان فى حكم الموسر على أصح قولى العلماء ، وهو كالخلاف فى أن الدين هل يمنع الزكاة أم لا ، ووقع فى رواية الشافعى والحميدى (فإنه يقوم عليه بأعلى القيمة أو قيمة عدل) وهو شك من سفيان ، وقد رواه أكثر أصحابه عنه بلفظ (قَوْمٌ عَلَيْهِ قيمة عدل) وهو الصواب ، قوله : (ثم يعتق) فى رواية مسلم (ثم أعتق عليه من ماله إن كان موسراً) وهو يشعر بأن التاء فى حديث الباب مفتوحة مع ضم أوله .

تنبيهه : روى الزهرى عن سالم هذا الحديث مختصراً أيضاً أخرجه مسلم بلفظ (من أعتق شركاً له فى عبد ، عتق ما بقى فى ماله ، إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد) وذكر الخطيب قوله : (إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد) فى المدرج ، وقد وقعت هذه الزيادة فى رواية نافع كما سيأتى قوله فى طريق مالك عن نافع (وكان له ما يبلغ) أى شيء يبلغ ، وعند الكشميهنى (مال يبلغ) وهى رواية الموطأ ، والتقييد بقوله : (يبلغ) يخرج ما إذا كان له مال لكنه لا يبلغ قيمة النصيب ، وظاهره أنه فى هذه الصورة لا يقوم عليه مطلقاً ، لكن الأصح عند الشافعية ، وهو مذهب مالك أنه يسرى إلى القدر الذى هو موسر به تنفيذاً للعتق بحسب الإمكان ، قوله : (ثمن العبد) أى ثمن بقية العبد ، لأنه موسر بحصته ، وقد أوضح ذلك النسائي فى روايته من طريق زيد بن أبى أنيسة عن عبيد الله بن عمر وعمر بن نافع ومحمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر

^١ - أى البخارى ومسلم فأخرجه البخارى رقم (٢٤٩٢) وأطرافه (ومسلم رقم (١٥٠٣) وأبو داود رقم (٣٩٣٨) والترمذى رقم (١٣٤٨) وابن ماجه رقم (٢٥٢٧) وأحمد (٢ : ٢٥٥) وابن حبان رقم (٤٣١٨) .

^٢ - قال ابن الأثير فى النهاية (٢ : ٣٧٠) : استمعاء العبد إذا عتق بعضه ورق بعضه ، وهو أن يسعى فى فكاك ما بقى من رقه ، فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه لمولاه ، فسمى تصرفه فى كسبه سعاية . وقيل : يستخدمه سيده بقدر مابقى عليه من الرق ، ويسعى ويكسب لتخليص نفسه فيما بقى عليه من الرق .

^٣ - شرح النووي على صحيح مسلم (١٠ : ١٣٧) وفتح البارى (٥ : ١٥١) وبعدها .

بلفظ (وله مال يبلغ قيمة أنصباؤه شركائه ، فإنه يضمن لشركائه أنصباؤهم ، ويعتق العبد) والمراد بالثمن هنا القيمة ، لأن الثمن ما اشترت به العين ، واللازم هنا القيمة لا الثمن ، وقد تبين المراد في رواية زيد بن أبي أنيسة المذكورة ، ويأتى فى رواية أيوب فى هذا الباب بلفظ (ما يبلغ قيمته بقيمة عدل) .

قوله : (فأعطى شركاءه) كذا للأكثر على البناء للفاعل وشركاءه بالنصب ، ول بعضهم : فأعطى على البناء للمفعول ، وشركاؤه بالضم ، وقوله : (حصصهم) أى قيمة حصصهم ، أى إن كان له شركاء ، فإن كان له شريك أعطاه جميع الباقي ، وهذا لا خلاف فيه ، فلو كان مشتركاً بين الثلاثة فأعتق أحدهم حصته ، وهى الثلث ، والثانى حصته وهى السدس ، فهل يقوم عليهما نصيب صاحب النصف بالسوية ، أو على قدر الحصص ، الجمهور على الثانى وعند المالكية والحنابلة خلاف كالخلاف فى الشفعة إذا كانت لاثنتين ، هل يأخذان بالسوية ، أو على قدر الملك ؟ قوله : (عتق منه ما عتق) قال الداودى : هو بفتح العين من الأول ، ويجوز الفتح والضم فى الثانى بالإجماع ، نقضه ابن التين بأنه لم يقله غيره ، وإنما يقال عتق بالفتح ، وأعتق بضم الهمزة ، ولا يعرف عتق بضم أوله ، لأن الفعل متعد ، قوله فى الرواية الثالثة : عن أبى أسامة عن عبيد الله هو ابن عمر العمرى .

قوله : (عتقه كله) بجر اللام تأكيداً أى عتق العبد كله ، والحديث فيه دلالة على أن العبد المشترك إذا أعتق أحد الشريكين حصته فيه وكان موسراً لزمه تسليم قيمة حصة الشريك ، فإنه تقوم حصة الشريك بقيمة مثله ولزمه تسليم ذلك ، وعتق عليه العبد جميعه ، وقد أجمع العلماء أن نصيب المعتق بنفس الإعتاق ، إلا ما حكاه القاضى عياض عن ربيعة أنه قال : لا يعتق نصيب المعتق موسراً أو معسراً ، وهذا مذهب باطل مخالف للأحاديث الصحيحة كلها والإجماع ، وحكى الإمام المهدى أن خلافه إنما هو فى نصيب الشريك سواء كان موسراً أو معسراً ، وأما نصيب الشريك فهذا حديث ابن عمر يدل على أنه لا يعتق إلا إذا كان المعتق موسراً ولا يعتق مع الإعسار ، وفى المسألة ستة أقوال :

الأول : للهدوية وهو الصحيح فى مذهب الشافعى ، وبه قال ابن شبرمة والأوزاعى والثورى وابن أبى ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل وإسحاق وبعض المالكية أنه يعتق بنفس الإعتاق ، ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمة يوم الإعتاق ويكون ولاء جميعه للمعتق فى حكمه من حين الإعتاق ، حكم الأحرار فى الميراث

وغيره من الأحكام ، وليس للشريك إلا المطالبة بقيمة نصيبه كما لو قتل ، قال : ولو أعتق المعتق بعد ذلك استمر نفوذ العتق ، وكانت القيمة ديناً في ذمته ، ولو مات أخذت من تركته ، فإن لم تكن له تركة ضاعت القيمة ، واستمر عتق جميعه .

الثاني : لا يعتق إلا بدفع القيمة ، وهو المشهور من مذهب مالك ، وبه قال أهل الظاهر وهو قول الشافعي .

الثالث : مذهب أبي حنيفة أن للشريك الخيار ، وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته ، وإن شاء أعتق نصيبه والولاء بينهما جميعاً ، وإن شاء قوّم نصيبه على شريكه المعتق ، ثم يرجع المعتق بما دفع إلى شريكه على العبد يستسعيه في ذلك والولاء كله للمعتق ، قال : والعبد في مدة الكتابة بمنزلة المكاتب في كل أحكامه .

الرابع : مذهب عثمان البتي لا شيء على المعتق إلا أن تكون جارية رائعة تَراد للوطء ، فيضمن ما أدخل على شريكه فيها من الضرر .

الخامس : محكى عن ابن سيرين أن القيمة في بيت المال .

السادس : محكى عن إسحاق بن راهويه أن هذا الحكم للعبيد دون الإماء .

وهذا القول شاذ مخالف للعلماء كافة ، والأقوال الثلاثة قبله فاسدة مخالفة لصريح الأحاديث ، فهي مردودة على قائلها ، ويرد قول إسحاق ما أخرجه الدارقطني^١ من طريق الزهري عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (من كان له شريك في عبد أو أمة .. الحديث) وأخرج الطحاوي^٢ من طريق ابن إسحاق عن نافع مثله ، وقال فيه : (حمل عليه ما بقى في ماله حتى يعتق كله) والجمع بين العبد والأمة يبقى الفارق يقوى هذا ، وقد قال إمام الحرمين : إدراك كون الأمة في هذا الحكم كالعبد حاصل للسامع قبل التفتن لوجه الجمع والفرق ، وظاهر الحديث سواء كان العبد مسلماً أم كافراً ، ولا خيار للعبد ولا الشريك ولا للمعتق من هذا الحكم وإن كرهوه كلهم رعاية الحق لله تعالى .

وقوله : (وإلا فقد عتق منه ما عتق) بفتح العين من الأول ، ويجوز فتح العين وضمها في الثاني، كذا قال الداودي ، ونقضه ابن التين بأنه لم يقله غيره ، وإنما يقال : عتق بالفتح وأعتق بضم الهمزة ، ولا يعرف بضم أوله ، لأنه لا زم غير متعدي ، أي وألا يكون له مال فقد عتق حصّة المعتق وبقي حصّة الشريك مملوكة ، هذه الزيادة

^١ - الدارقطني (٤ : ١٢٣) .

^٢ - الطحاوي (٣ : ١٠٥) .

فى الحديث ظاهرها أنها من كلام النبى ﷺ وكذا رواه مالك وعبيد الله العمرى فوصلاه بكلام النبى ﷺ وجعلاه منه ورواه أيوب عن نافع فقال : قال نافع : (وإلا فقد عتق منه ماعتق) ففصله من الحديث ، وجعله من قول نافع ، قال أيوب : لا أدرى هو من الحديث أم هو شيء قاله نافع ؟ ولهذه الرواية قال ابن وضاح : ليس هذا من كلام النبى ﷺ قال القاضى : وما قاله مالك وعبيد الله العمرى أولى ، وقد وجده وهما فى نافع أثبت من أيوب عن أهل هذا الشأن ، كيف وقد شك أيوب فيه كما ذكرناه ، قال : وقد عرف يحيى بن سعيد عن نافع ، وقال فى هذا الموضع : وإلا فقد جاز ما صنع ، فأتى به على المعنى ، وقد أثبتنا جرير بن حازم عند البخارى وإسماعيل بن أمية عند الدارقطنى ، وقد رجح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة من قوله ﷺ قال الشافعى : لا أحسب عالماً فى الحديث يشكك فى أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب ، لأنه كان ألزم له حتى ولو استويا فشك أحدهما فى شيء لم يشك فيه صاحبه كان الحجة مع من لم يشك ، ويؤيد ذلك قول عثمان الدارمى ، قلت لابن معين : مالك فى نافع أحب إلى أو أيوب ؟ قال : مالك ، وهذه الزيادة فى الحديث ذهب إليها مالك والشافعى وأحمد وأبو عبيدة وجمهور علماء الحجاز ، وفى المسألة أربع مذاهب : هذا أولها .

الثانى : ماذهب إليه ابن شبرمة والأوزاعى وأبو حنيفة وابن أبى ليلى وسائر الكوفيين وإسحاق بن راهويه ، وهو مذهب الهدوية أنه يستسعى العبد فى حصة الشريك ويعتق جميعه ، واختلف هؤلاء فى رجوع العبد مآدى ، وفى سعايته على معتقه ، فقال ابن أبى ليلى : رجع به عليه ، وقال أبو حنيفة وصاحباؤه : لا يرجع ، بل هو عند أبى حنيفة فى مدة السعاية بمنزلة المكاتب ، وعند الآخرين هو حر بالسراية .

المذهب الثالث : مذهب زفر وبعض البصريين أنه يقوم على المعتق ويؤدى القيمة إذا أيسر .

المذهب الرابع : حكاه القاضى عن بعض العلماء أنه إن كان المعتق معسراً بطل عتقه فى نفسه أيضاً فيبقى العبد رقيقاً كما كان .

وقوله فى حديث أبى هريرة : (وإلا قوم العبد قيمة عدل ، واستسعى فى قيمته لصاحبه) الحديث (مشقوق عليه) ويدل على ثبوت الاستسعاء ، وقد احتج به من قال بوجوب الاستسعاء ، ولكنه جزم البخارى أن الاستسعاء فى هذا محفوظ ، وقال جماعة : إنه مدرج وليس من الحديث ، قال القاضى أبو بكر بن العربى : اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النبى ﷺ وإنما هو من قول قتادة ، ونقل الخلال فى

العلل عن أحمد أنه ضعف رواية سعيد بن أبي عروبة في الاستسعاء وضعفها أيضاً الأثرم عن سليمان بن حرب ، واستند إلى أن فائدة الاستسعاء أن لا يدخل ضرراً على الشريك ، قال : لأنه لو كان الاستسعاء مشروعاً للزم أنه لو أعطاه مثلاً كل شهر درهمين أنه يجوز ذلك وفي ذلك غاية الضرر على الشريك . انتهى .

وبمثل هذا لا ترد الأحاديث الصحيحة ، قال النسائي^١ : بلغني أن هماماً رواه فجعل هذا الكلام أى الاستسعاء من قول قتادة ، وكذا قال الإسماعيلي : إنما هو قول قتادة مدرج في الخبر على ما رواه همام ، وقال ابن المنذر والخطابي : هو من فتيا قتادة ، وأخرج أبو داود الحديث من حديث همام عن قتادة ، ولم يذكر الاستسعاء أصلاً ، ورواه عن همام عبد الله بن يزيد المقرئ ، وذكر فيه السعاية وفصلها عن الحديث ، كذا أخرجه الإسماعيلي وابن المنذر والدارقطني والخطابي والحاكم في علوم الحديث والبيهقي والخطيب فهؤلاء جزموا بأنه مدرج ، وقد رد قول من قال : إنه مدرج مما اتفق عليه الشيخان من رفعه فإنهما في أعلى درجات الصحيح ، وقد روى إثباته من الحديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، وهو أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له ، وكثرة أخذه عنه من همام وغيره ، وهشام وشعبة وإن كانا أحفظ من سعيد لكنهما لم ينفيا ما رواه ، وإنما اقتصرنا من الحديث على بعضه ، وليس المجلس متحداً حتى يتوقف في زيادة سعيد ، فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما ، والإعلال بأن سعيد اختلط أو تفرد به مردود ، لأنه في الصحيحين وغيرهما من رواية من روى عن سعيد قبل الاختلاط كيزيد بن زريع ، ووافقه عليه غيره ، وقد أشار البخاري إلى دفع هذا ، وأخرج الحديث من رواية يزيد بن زريع عن سعيد وهو من أثبت الناس فيه ، وسمع منه قبل الاختلاط ثم استظهر له برواية جرير بن حازم لمتابعته لينفي عنه التفرد ، ثم أشار إلى أن غيرهما تابعهما ، ثم قال : اختصره شعبة ، وكأنه جواب عن سؤال مقدر ، تقديره أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة ، فكيف لم يذكر الاستسعاء ؟ فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفاً لأنه أورده مختصراً ، وغيره ساقه بتمامه ، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد ، وقد جاء ذكر الاستسعاء من حديث جابر أخرجه الطبراني ، وأخرجه البيهقي^٢ من حديث رجل من بني عذرة (أن رجلاً منهم أعتق مملوكاً له عند موته ، وليس له مال غيره ، فأعتق رسول الله ﷺ ثلثه وأمره أن

^١ - فتح الباري (٥ : ١٥٧) .

^٢ - في سننه (١٠ : ٢٨٣) .

يسعى فى الثلاثين) وأخرج أبو داود^١ حديث أبى المليح عن أبيه (أن رجلاً أعتق شقصاً له من غلام ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : ليس لله شريك) وفى رواية (فأجاز عتقه) أخرجه أبو داود والنسائى بإسناد قوى ، وأخرجه أحمد^٢ بإسناد حسن من حديث سمرة (أن رجلاً أعتق شقصاً له فى مملوك ، فقال النبي ﷺ : هو كله فليس لله شريك) وقد عورضت هذه الأحاديث بما أخرجه أبو داود^٣ من طريق ملقام بن التلب عن أبيه (أن رجلاً أعتق نصيبه من مملوك ، فلم يضمه النبي ﷺ) وإسناده حسن ، ولحديث عمران بن حصين عند مسلم^٤ (أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته ، لم يكن له مال غيرهم ، فدعاه رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً ، ثم أفرع بينهم ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة) وسيأتى قريباً وذلك لأنه لو كان الاستسعاء مشروعاً لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه ، وأمره بالاستسعاء فى بقية قيمته لورثة الميت ، إلا أنه قد يجاب عنه بأنها قضية عين ، فيحتمل أن تكون قبل مشروعية الاستسعاء وأخرج النسائى^٥ عن ابن عمر بلفظ (من أعتق عبداً ، وله فيه شركاء ، وله وفاء ، فهو حر ، ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما أساء من مشاركتهم ، وليس على العبد شيء) وبما تلونا عليك عرفت صحة الحديثين ، وظاهرهما التعارض ، وقد جمع بينهما بوجهين :

أحدهما : أن قوله : (وإلا فقد عتق ما عتق منه) ليس معناه أنه يستمر ملكه ، وإنما المعنى أنه عتق ما عتق بإعتاق الحصة ، وحصة الشريك تعتق بالسعاية ، فيعتق العبد بعد تسليم ماله عليه ، ويكون كالمكاتب ، وهذا هو الذى جزم به البخارى ، والذى يظهر أنه فى ذلك باختياره لقوله : (غير مشقوق عليه) فلو كان ذلك على سبيل اللزوم ، بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له بذلك غاية المشقة ، وهو لا يلزم فى الكتابة بذلك عند الجمهور ، لأنها غير واجبة ، فهذه مثلها ، وإلى هذا الجمع مال البيهقى ، وقال : لا يبقى بين الحديثين معارضة أصلاً ، وهو كما قال ، إلا أنه يلزم منه أن يبقى الرق فى حصة الشريك إذا لم يختار العبد الاستسقاء ، ويحمل حديث أبى المليح وحديث سمرة أن ذلك فى حق الموسر بلا معارضة ،

^١ - رقم (٣٩٣٣) والنسائى فى الكبرى (٣ : ١٨٦) .

^٢ - (٥ : ٧٥) .

^٣ - رقم (٣٩٤٨) .

^٤ - برقم (١٤٥٢) وانظر تخريجه هناك .

^٥ - أخرجه ابن حبان رقم (٤٣١٧) والبيهقى (١٠ : ٢٧٦) .

وحديث الملقام في حق المعسر ، وجمع أبو عبد الملك بأن المراد بالاستسعاء أن العبد يستمر في خدمة سيده الذي لم يعتق رقيقاً بقدر ما له من الرق ، ومعنى غير مشقوق عليه أى لا يكلفه سيده من الخدمة فوق ما يطيقه ، ولا فوق حصته من الرق ، إلا أنه ينفي هذا الجمع حديث الرجل من بنى عذرة ، هذا إذا كان العتق بملك بعض العبد ، وأما إذا كان يملكه جميعاً فأعتق بعضه ، فجمهور علماء الحجاز والكوفة والعراق أنه يعتق جميعه ، وقال أبو حنيفة وأهل الظاهر : يعتق منه ذلك القدر الذى عتق ، ويسعى فى الباقي ، وهو قول طاوس وربيعه وحماد ، وحجة الأولين حديث أبي المليح وغيره وبالقياص على عتق الشقص ، فإنه إذا سرى إلى ملك الشريك فبالأولى إذا لم يكن له شريك ، وحجة أبي حنيفة أن السبب فى حق الشريك ، هو أنه لما يدخل على شريكه من الضرر ، فإذا كان العبد له جميعه لم يكن هناك ضرر فلا قياص ، وبما رواه إسماعيل بن أمية عن أبيه عن جده (أنه أعتق نصف عبد فلم ينكر النبي ﷺ عتقه) والله أعلم .

فضل عتق الوالد

١٤٥٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يجزى ولدٌ والدٌ إلا أن يجده مملوكاً ، فيشتريه فيعتقه) رواه مسلم^١ .

فقه الحديث^٢

قوله : (لا يجزى) بفتح أوله أى لا يكافئه بإحسانه وقضاء حقه إلا أن يعتقه وقوله : (فيشتريه فيعتقه) ظاهره لا يعتق بنفس الشراء وأنه لا بد من الإعتاق بعد الشراء ، وقد ذهب إلى هذا الظاهرية ، وذهب الجمهور إلى أنه يعتق بنفس الشراء ، ومعنى قوله : (فيعتقه) هو أنه لما كان شراؤه تسبب عنه العتق فنسب إليه العتق مجازاً ، وإنما كان جزاء له لأن العتق أفضل ما أنعم به أحد على أحد لتخليصه بذلك من الرق ، فتكامل له أحوال الأحرار من الولاية والقضاء والشهادة بالإجماع ، والحديث نص فى عتق الوالد ، وهو مجمع عليه فى حق الأب والأم إلا داود الظاهري .

^١ - أخرجه مسلم رقم (١٥١٠) وأبو داود رقم (٥١٣٧) وابن ماجه رقم (٣٦٥٩) والترمذى رقم (١٩٠٦) وأحمد (٢٣٠ : ٢) وابن حبان رقم (٤٢٤) .

^٢ - شرح النووي لمسلم (١٠ : ١٥٢) وبعدها (وعون المعبود) (١٠ : ٣٤٢ و ١٤ : ٣٢) وتحفة الأحوذى (٦ : ٢٨) .

من ملك ذا رحم فهو حر

١٤٥١ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ فَهُوَ حُرٌّ) رواه أحمد والأربعة^١ ، ورجح جمع من الحفاظ أنه موقوف .

تخريج الحديث

الحديث أخرجه أبو داود مرفوعاً من رواية حماد ، وموقوفاً من رواية سعيد وقال : سعيد أحفظ من حماد ، فالوقف حينئذ أرجح ، وأخرجه أيضاً من طريق سعيد عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال : (من ملك .. الحديث) فوقفه على عمر ، وقال أبو داود : لم يحدث بهذا الحديث إلا حماد ، وقد شك فيه ، وقال علي بن المديني : هو حديث منكر ، وقال البخاري : لا يصح ، ورواه ابن ماجه والنسائي والترمذي والحاكم من طريق ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال النسائي : حديث منكر ، وقال الترمذي : لم يتابع ضمرة عليه ، وهو خطأ ، وقال الطبراني : وهم في هذا الإسناد ، والمحفوظ بهذا الإسناد (نهى عن بيع الولاء وعن هيبته) ورد الحاكم^٢ هذا ، وقال : إنه روى من طريق ضمرة الحديثان بالإسناد الواحد.

وصححه ابن حزم وعبد الحق وابن القطان^٣ ، وقالوا : ضمرة بن ربيعة هذا لا يضر نقرده لأنه ثقة لم يكن في الشام رجل يشبهه .

فقه الحديث^٤

الحديث فيه دلالة على أنه إذا ملك من بينه وبينه رحامة محرمة للزناح ، فإنه يعتق عليه ، وذلك كالآباء وإن علوا ، والأولاد وإن سفلوا ، والإخوة وأولادهم ، والأخوال والأعمام لا أولادهم ، وقد ذهب إلى هذا الهادي وأبو حنيفة وأصحابه للحديث ، وذهب الشافعي إلى أنه لا يعتق إلا الآباء والأبناء نصاً في الحديث السابق على الآباء ، وقياساً للأبناء على الآباء ، قالوا : لأن البنوة صفة تنافي العبودية لقوله تعالى : ﴿ وَالْقُلُوبُ أَتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ ﴾^٥ إنه ينافي أن يكون عبد الشخص ابناً له ،

^١ - أخرجه الترمذي رقم (١٣٦٥) وأبو داود رقم (٣٩٤٩) والنسائي في الكبرى (١٧٣ : ٣) وابن ماجه رقم (٢٥٢٤) وأحمد (١٨ : ٥ و ٢٠) .

^٢ - المستدرک (٢ : ٢١٤) كتاب العتق باب من ملك ذا رحم محرم .

^٣ - المحلى (٩ : ٢٠٢) ونصب الرأية (٣ : ٢٧٩)

^٤ - تهذيب التهذيب (٤ : ٤٦٠) .

^٥ - المغنى مع الشرح (٧ : ٢٤٧) وعون المعبود (١٠ : ٣٤٣) والمحلى (٩ : ٢٠٣)

^٦ - الأنبياء : ٢٦ .

وزاد مالك الأخوة والأخوات قياساً على الآباء والأبناء ، وذهب داود إلى أنه لا يعتق أحد بهذا السبب ، واحتج بظاهر قوله في حديث أبي هريرة : (فيشتريه فيعتقه) وظاهره أن الأب لا يعتق إلا بإعتاقه ، وقد تقدم الجواب عنه .

إعتاق المماليك عند الموت

١٤٥٢ - وعن عمران بن حصين رضى الله عنهما (أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته ، لم يكن له مال غيرهم ، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً ، ثم أفرع بينهم ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة ، وقال له قولاً شديداً) رواه مسلم^١ .

فقه الحديث^٢

القول الشديد في رواية الشافعى وأبى داود أنه قال ﷺ : (لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين) وقد ذهب إلى ما دل عليه الحديث وهو أن حكم التبرع في المرض حكم الوصية ، فينفذ من الثلث مالك والشافعى وأحمد ولكنهم اختلفوا ، فذهب مالك إلى اعتبار التقويم ، فإذا كانوا ستة أعبد مثلاً أعتق منهم الثلث بالقيمة ، سواء كان الحاصل من ذلك اثنين منهم أو أقل أو أكثر ويكون تعيين المعتق بالقرعة ، وبعضهم ذهب إلى أن المعتبر العدد من غير تقويم ، فإن كانوا ستة أعتق منهم اثنين وثلث ، ويكون ذلك بالقرعة ، وهذا هو ظاهر الحديث إلا أنه يحتمل أنه يساوى في هذا قيمتهم ، فذهب الهدوية وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يعتق من كل عبد ثلثه ، ويسعى كل واحد في ثلثي قيمته للورثة ، وقالت الحنفية : إنه لا يعمل بهذا الحديث ، لأنه آحادى خالف الأصول الثابتة بالتواتر ، وهذه قاعدة الحنفية ، وذلك لأن السيد قد أوجب لكل واحد منهم العتق ، فلو كان له مال لنفذ العتق في الجميع بالإجماع ، وإذا لم يكن له مال وجب أن ينفذ لكل واحد منهم بقدر الثلث الجائز فعل السيد فيه ، ولكنه يقال في الرد عليهم : إن هذا ليس ثابتاً في الأصول مطلقاً ، ولو أدخل ضرر على الغير وهذا يدخل ضرراً على الورثة وعلى العبيد المعتقين ، وإذا جمع العتق في أشخاص بأعينهم حصل الوفاء بحق المعتق وحق الوارث فلا مخالفة للأصول.

^١ - أخرجه مسلم رقم (١٦٦٨) والترمذى رقم (١٣٦٤) وأبو داود رقم (٣٩٥٨) والنسائى (٤: ٦٤) وابن ماجه رقم (٢٣٤٥) وأحمد (٤: ٤٢٦) وابن حبان رقم (٤٥٤٢) .

^٢ - (١١ : ١٣٩) وبعبدا (٥ : ٣٥٩) والهداية فى تخريج أحاديث اليداية (٨ : ٣٢٢) وبعبدا .

وقوله : (ثم أفرع بينهم) قال الخطابي : فيه إثبات القرعة في تمييز الشائع.

الاشتراط في العتق

١٤٥٣ - وعن سفينة رحمته الله قال : (كُنْتُ مَمْلُوكًا لَأُمِّ سَلَمَةَ ، فَقَالَتْ : أَعْتَقْكَ وَأَشْتَرِطْ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عَشْتُ) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم^١.

فقه الحديث^٢

الحديث فيه دلالة على اشتراط الخدمة على العبد المعتق يصح أن يعلق بشرط ، فيقع بوقوع الشرط ، ويصح أن يقع المعقود على عوض مال أو عرض كالخدمة ، فيقع العتق بوقوع ذلك المعقود عليه أو بالقبول لذلك ، وإذا تعذرت الخدمة لزم العبد القيمة ، ومع هذه العبارة وهى قولها : (واشترط عليك) ينزل منزلة العقد كأنها قالت : على خدمة رسول الله ﷺ وقد قال بهذا الهدوية وروى عن عمر (أنه أعتق رقيق الإمارة وشرط عليهم أن يخدموا الخليفة بعده ثلاث سنين)^٣ قال ابن رشد فى نهاية المجتهد^٤ : ولم يختلفوا أن العبد إذا أعتقه سيده على أن يخدمه سنين ، أنه لا يتم عتقه إلا بخدمته ، وهو يوافق ما ذكرته الهدوية وكذا عند الحنفية ، قال فى ملتقى الأبحر : ولو حرره على أن يخدمه سنة ففيل : عتق وعليه أن يخدمه تلك المدة ، فإن مات المولى قبلها لزمه قيمة نفسه ، وعند محمد قيمة خدمته .

الولاء لمن أعتق

١٤٥٤ - وعن عائشة رضى الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : (إِمَّا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) متفق عليه^٥.

^١ - أخرجه أبو داود رقم (٣٩٣٢) والنسائي فى الكبرى (٣ : ١٩٠) وأحمد (٥ : ٢٢١) والحاكم (٢ : ٢٣٢) .

^٢ - عون المعبود (١٠ : ٣١٦) والمحلى (٩ : ١٨٥) .

^٣ - ذكره ابن رشد فى بداية المجتهد ولم يخرج الغمارى رحمه الله وفشئت عنه فلم أجده والله أعلم .

^٤ - الهداية فى تخريج أحاديث البداية (٨ : ٣٨٠ - ٣٨١) .

^٥ - أخرجه البخارى رقم (٢١٥٥ و ٢١٥٦) وأطرافه (ومسلم رقم (١٥٠٤) والترمذى رقم (١١٥٤) والنسائي (٦ : ١٦٤) وأبو داود رقم (٢٢٣٣) وابن ماجه رقم (٢٠٧٦) وأحمد (٦ : ٢١٣) وابن حبان رقم (٤٢٧٢) .

فقه الحديث^١

تقدم الحديث ، وهذا بعض من حديث بريرة المذكور فى البيع والكلام عليه^٢ وقوله: (الولاء لمن أعتق) يعنى : لا يثبت لغير المعتق كما فى حديث بريرة ولا بغيره كما فى الحديث الآتى ، وإنما للحصر ، وهو إثبات الحكم للمذكور ذكر ونفيه عن عداه ، وقد يستدل به على أنه لا ولاء بالإسلام خلافاً للهادوية والحنفية ، ولا للملنقط خلافاً لإسحاق .

بيع الولاء وهبته

١٤٥٥ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (الولاء لحمة كلحممة النسب ، لا يباع ولا يوهب) رواه الشافعى وصححه ابن حبان والحاكم^٣ ، وأصله فى الصحيحين بغير هذا اللفظ .

تخريج الحديث^٤

الحديث أخرجه الشافعى عن محمد بن الحسن عن أبى يوسف عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، ورواه ابن حبان فى صحيحه من طريق بشر بن الوليد عن أبى يوسف ، لكن قال : عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار ، وكذلك رواه البيهقى ، وقال فى المعرفة : كأن الشافعى حدث به من حفظه فنسى عبيد الله بن عمر من إسناداه ، وقد رواه محمد بن الحسن فى كتاب الولاء له عن أبى يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار به ، وقال أبو بكر النيسابورى : هذا خطأ بين ، لأن النقائت رويها عن عبد الله بن دينار بغير هذا اللفظ ، وهذا اللفظ إنما هو رواية الحسن المرسلة ، ورواه البيهقى من طريق ضمرة عن الثورى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، وقد جمع أبو نعيم طرق حديث (النهى عن بيع الولاء وعن هبته) فى مسند عبد الله بن دينار له فرواه عن نحو من خمسين رجلاً أو أكثر من أصحابه عنه ، ورواه أبو جعفر الطبرى فى تهذيبه وأبو نعيم فى معرفة الصحابة والطبرانى فى

^١ - فتح البارى (٥ : ٢٢٢) .

^٢ - كتاب البيع بعنوان (الولاء لمن أعتق) .

^٣ - أخرجه الحاكم (٤ : ٣٤١) وابن حبان رقم (٤٩٥٠) والشافعى (٢ : ٧٢) والبيهقى (١٠ : ٢٩٢) .

^٤ - أخرجه البخارى رقم (٢٥٣٥) ومسلم رقم (١٥٠٦) وأبو داود رقم (٢٩١٩) والترمذى رقم (١٢٣٦) والنسائى (٧ : ٣٠٦) وابن ماجه رقم (٢٧٤٧) وأحمد (٢ : ٧٩) وابن حبان رقم (٤٩٤٩) .

^٥ - التلخيص الحبير (٤ : ٢١٣) .

الكبير من حديث عبد الله بن أبي أوفى ، وظاهر إسنادة الصحة ، وهو يعكر على البيهقي حيث قال عقب حديث أبي يوسف : يروى بأسانيد آخر كلها ضعيفة .

وقوله : (وأصله فى الصحيحين) أخرجه من البخارى من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : (نهى النبى ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته) وكذا أخرجه مسلم عنه ، وقال مسلم بعد إخرجه عن عبد الله بن دينار : الناس فى هذا الحديث عيال عليه ، وقال الترمذى بعد تخريجه : حسن صحيح لا نعرفه إلا من عبد الله بن دينار رواه عنه سعيد وسفيان ومالك .

فقه الحديث^١

قوله : (الولاء لحمه كلحمة النسب) وفى رواية (كلحمة الثوب) وقد اختلف فى ضم اللام وفتحها ، فقيل : هى فى النسب بالضم ، وفى الثوب بالضم والفتح وقيل : فى الثوب بالفتح وحده ، وقيل : النسب والثوب بالفتح ، فأما بالضم فهو ما يُصادُ به الصيّد ، وفى القاموس بفتح اللام وضما فى النسب والثوب ، ومعنى الحديث : أن المخالطة فى الولاء تجرى مجرى النسب فى الميراث كما تخالط اللحمه سدى الثوب حتى يصيرا كالشيء الواحد لما بينهما من المداخلة الشديدة كذا فى النهاية^٢ ، وقال ابن العربى : معناه : أن المعتق أخرجه بالحرية إلى النسب حكماً كما أن الأب أخرجه بالنطفة إلى الوجود حساً لأن العبد كان كالمعدوم بالنظر إلى الأحكام التى قصر فيها عن الحر فيما شابه حكم النسب حصل للمعتق حكم النسب .

وقوله : (لا يباع ولا يوهب) فيه دلالة على أنه لا يصح بيع الولاء ولا هبته ، لأن ذلك أمر معنوى كالنسب ، لا يتأتى انتقاله كالأبوة والأخوة والجودة التى لا يتأتى انتقالهما ، قال ابن بطال : أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب ، فإذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لا ينتقل النسب لا ينتقل الولاء ، وكانوا فى الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره ، فنهى الشرع عن ذلك ، وقال ابن بطال وغيره : جاء عن عثمان جواز بيع الولاء وكذا عن عروة وجاء عن ميمونة جواز هبة الولاء ، فإنها وهبت ولأه سليمان بن يسار لابن عباس ، قال المصنف رحمه الله^٣ : وقتل : قد أنكر ذلك ابن مسعود فى زمن عثمان ، فأخرج عبد الرزاق^٤ عنه أنه كان يقول : (أبيع

^١ - فتح البارى (١٢ : ٤٥) .

^٢ - النهاية فى غريب الحديث (٤ : ٢٤٠) .

^٣ - فتح البارى (١٢ : ٤٥) .

^٤ - أخرج هذه الآثار عبد الرزاق (٩ : ٤) .

أحدكم نسبه) ومن طريق على (الولاء شعبة من النسب) ومن طريق جابر (أنه أنكر بيع الولاء وهبته) ومن طريق عطاء أن ابن عمر (كان ينكره) ومن طريق عطاء عن ابن عباس (لا يجوز) وسنده صحيح ، ومن ثم فصلوا في النقل عن ابن عباس بين البيع والهبة . انتهى .

وروى في البحر^١ عن مالك أنه يجوز هبة الولاء وبيعه ، ولم أره في غيره ، ويحتج عليه بالحديث .

^١ - البحر الزخار (٤ : ٢٢٩) .

١ - باب المدير والمكاتب وأم الولد

المدير^١ : بفتح الباء اسم مفعول ، هو الذى علق عتقه بموت مالكه ، سمي بذلك لأن الموت دبر الحياة ، أو لأن فاعله دبر أمر دنياه وآخرته ، أما دنياه فاستمراره على الانتفاع بخدمة عبده ، وأما آخرته فبتحصيل ثواب العتق وهو راجع إلى الأول ، لأن تدبير الأمور راجع إلى النظر فى العاقبة ، فيرجع إلى دبر الأمر ، وهو آخره .

والمكاتب^٢ : بفتح التاء اسم مفعول من وقعت عليه الكتابة ، وبالكسر اسم فاعل من تقع منه الكتابة ، والكتابة مصدر بكسر الكاف وفتحها ، قال الراغب : اشتقاقها من كتب بمعنى أوجب ، ومنه قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا ﴾^٣ وقوله : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾^٤ أو بمعنى وجب وضم ومنه كتب الخط ، وعلى الأول فالمناسبة أن الكتابة ملتزم فيها أداء المال المناسب بمعنى الوجوب أى الثبوت ، وعلى الثانى فلما يكون عند عقدها من كتابة نجوم الأداء ، أو عقدها غالباً ، قال الرويانى : الكتابة إسلامية ، ولم تعرف فى الجاهلية ، وقال ابن التين : كانت الكتابة متعارفة قبل الإسلام فأقرها النبى ﷺ وقال ابن خزيمة فى كلامه على حديث بريرة ، قيل : إن بريرة : أول مكاتبة فى الإسلام ، وقد كانوا يكتتبون فى الجاهلية بالمدينة ، وأول من كوتب من الرجال فى الإسلام سلمان ، وقال ابن التين حكاية : أن أول من كوتب أبو المؤمل ، فقال النبى ﷺ : (أعينوه)^٥ وأول من كوتب من النساء بريرة ، وأول من كوتب بعد النبى ﷺ أبو أمية مولى عمر ، ثم سيرين مولى أنس ، وحقيقة الكتابة تعليق عتق على أداء مال أو نحوه ، من مالك أو نحوه لمملوك ، وهى على خلاف القياس عند من يقول : إن العبد لا يملك ، وهى لازمة من جهة السيد إلا إن عجز العبد ، وجائزة غير واجبة عليه على الراجح من أقوال العلماء . وأم الولد : هى من ولدت من مالكاها .

^١ - فتح البارى (٤ : ٤٢١) .

^٢ - فتح البارى (٥ : ١٨٤) .

^٣ - (البقرة: من الآية ١٨٣) .

^٤ - (النساء: من الآية ١٠٣) .

^٥ - أخرجه البيهقى (٧ : ٢١) وابن حجر فى الإصابة (٧ : ٣٩٢) .

بيع المدبر

١٤٥٦ - عن جابر رضي الله عنه (أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم) متفق عليه ^١ .

وفي لفظ للبخاري (فاحتاج) وفي رواية النسائي (وكان عليه دين ، فباعه بثمانمائة درهم ، فأعطاه ، وقال : اقض دينك) .

فقه الحديث^٢

قوله : (إن رجلاً) اسمه أبو مذكور ، والغلام اسمه أبو يعقوب ، كذا في رواية مسلم وأبي داود والنسائي ، والغلام قبضي كذا في رواية مسلم وابن أبي شيبة ، ومات أول عام في إمارة ابن الزبير ، والحديث فيه دلالة على مشروعية التدبير ، وهو متفق عليه ، وله ألفاظ صريحة وكناية ، فصريحه أنت حر على دبر مني ، وأنت مدبر ، ، وأما أنت حر بعد موتي ، فقال مالك : إذا قاله وهو صحيح فالظاهر أنه وصية ، والقول قوله في ذلك ، ويجوز رجوعه ، وبه قال ابن القاسم ، وقال أبو حنيفة : الظاهر أنه تدبير فليس له الرجوع ، وقال به من أصحاب مالك أشهب إلا أن تكون هناك قرينة تدل على الوصية قبل أن تكون على سفر ، أو يكون مريضاً ، أو ما أشبه ذلك من الأحوال التي جرت العادة أن يكتب الناس فيها وصاياهم ، وجعله الإمام المهدي في البحر^٣ صريح التدبير وجعل في دبرتك احتمال الصريح والكناية ، واختلف العلماء هل ينفذ من رأس المال أو من الثلث ، فذهب الجمهور إلى أنه ينفذ من الثلث ، وذهب ابن مسعود والحسن البصري وسعيد بن جبير والنخعي ومسروق والظاهرية إلى أنه ينفذ من رأس المال ، حجة الأولين القياس على الوصية بجامع أنه مال ينفذ بعد الموت فيكون من الثلث ؟ وبما أخرجه البيهقي^٤ من حديث علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر (المدبر من الثلث) مرفوعاً ، ورواه

^١ - أخرجه البخاري رقم (٢١٤١) وأطرافه (ومسلم رقم (٩٩٧) والنسائي (٦٩ : ٥) وأبو داود رقم (٣٩٥٥) وابن ماجه رقم (٢٥١٣) وأحمد (٣٠٥ : ٣) وابن حبان رقم (٤٩٣٠) .

^٢ - شرح النووي لمسلم (١١ : ١٤١) وفتح الباري (٤ : ٤٢١) وبعدها (و (٥ : ١٦٦) والهداية في تخريج أحاديث البداية (٨ : ٣٨٧) .

^٣ - البحر الزخار (٤ : ٢١٢) وبعدها .

^٤ - في سننه (١٠ : ٣١٤) .

الشافعي أيضاً عن علي بن ظبيان ، وقال : قلت لعلی : كيف هو ؟ قال : كنت أحدث به مرفوعاً ، فقال لى أصحابی : ليس هو بمرفوع فوقته ، قال الشافعي : والحفاظ يققونه على ابن عمر ، ورواه الدارقطني^١ من حديث عبدة بن حسان عن أيوب عن نافع مرفوعاً بلفظ (المدبر لا يباع ولا يوهب) وهو جزء من الثلث ، قال أبو عبيد : إنه منكر الحديث ، وقال الدارقطني فى العلل : الأصح وقفه ، وقال العقيلي^٢ : لا يعرف على بن ظبيان ، وهو منكر الحديث ، وقال أبو زرعة : الموقوف أصح ، بل قال أبو زرعة : رفعه باطل ، وقال ابن القطان : المرفوع ضعيف ، وقال البيهقي : الصحيح أنه موقوف ، كما رواه الشافعي ، وروى من وجه آخر عن أبي قلابة مرسلأ (أن رجلاً أعتق عبداً له عن دبر ، فجعله ﷻ من الثلث) وعن على كذلك موقوفاً ، وروى بسنده عن عثمان بن أبي شيبة أنه قال : حديث على بن ظبيان خطأ ، وعلى بن ظبيان^٣ وهو قاضى بغداد تفقه بأبى حنيفة ، وحجة الآخرين القياس على الهبة ونحوها مما يخرج الإنسان من ماله فى حال حياته ، فأشبه الهبة ، وكأنهم رجعوا إلى القياس لما ضعف الحديث ولكنه يقال : هذا الحديث وإن ضعف ، فضعه لأجل الوقف إلا أنه مؤيد بالقياس على الوصية ، ويتأيد بصحة بيعه لإعسار صاحبه ، فإن أكبر التصرفات التى تنقص إنما هى مالم تكن نافذة فى حال الحياة ، وهذا فى الوصية لا فى غيرها فهذا لما نقص كان كالوصية ، إذا كان النقص لأجل إعسار السيد ، فهى قضية عينية لا يمنع البيع بغيرها ، وقد روى عن عائشة رضى الله عنها (أنها باعت جارية سحرتها ، وقد كانت مديرة)^٤ ولعل هذا حجة الهدوية الذين قالوا : إنه يجوز بيع المدبر لفسق أو ضرورة ، والحديث فيه دلالة على صحة بيع المدبر ولكن فى حق من لا مال له كما فى رواية البخارى ، أو فى قضاء الدين كما فى رواية النسائي ، وقد احتج بهذا الهادى والقاسم والمؤيد وأبو طالب أنه لا يجوز بيعه إلا لضرورة ، وذهب إليه طاوس أيضاً ، وذهب مالك وأبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة إلى أنه ليس للسيد

^١ - (١٣٨ : ٤) .

^٢ - ضعفاء العقيلي (٣ : ٢٣٤) .

^٣ - هو على بن ظبيان بن هلال العبسى الكوفى قاضى بغداد تقلد قضاء الشرقية ثم قضاء القضاة للرشد أخرج له ابن ماجه وقد ضعفوه فى الحديث وكان متواضعاً حسن العلم بالفقه (ت١٧٢هـ) تهذيب التهذيب (٣٠٠:٧) وأخبار القضاة (٢٨٦:٣).

^٤ - أخرجه أحمد (٤٠ : ٦) والحاكم (٢٤٤ : ٤) والبيهقى (١٣٧ : ٨) والدارقطنى (١٤٠ : ٤) وقال ابن حجر فى التلخيص الحبير (٤١ : ٤) : إسناده صحيح .

أن يبيع مدبره ، قالوا : لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾^١ ولأنه عتق إلى أجل ، فأشبهه أم الولد ، أو أشبه العتق المطلق ، إلا أن مالكا قال : إذا باعه إلى من يعتقه بعد البيع ، وقال أبو حنيفة والكوفيون : البيع منسوخ سواء أعتقه المشتري أم لم يعتقه ، وظاهر كلامهم أنه لا يصح بيعه للولدين ، والحديث يرد عليهم ، ويكون مخصصاً مفهوم الآية ، وذهب الشافعي وأحمد وأهل الظاهر وأبو ثور وأهل الحديث ونقله البيهقي في المعرفة عن أكثر الفقهاء إلى أن للسيد أن يبيع مدبره ، قالوا : لحديث جابر ، ولشبهه بالوصية ، وينفذ غير البيع من الهبة والنذر كما تبطل الوصية ، والحديث لم يكن فيه قصر الحكم على الحاجة والضرورة ، وإنما الواقع جزئى من جزئيات صور جواز بيعه ، وقياسه على الوصية يؤيد اعتبار الجواز المطلق ، وأبو حنيفة يجوز بيعه إذا كان التدبير مقيداً : إذا أنا مت فى شهرى أو من ظنى ، هذا لشبهه بالمشروط ، كذا روى الخلاف هذا عن أبى حنيفة فى البحر ، وكذا فى ملتقى الأبحر ، ورده الإمام المهدى بأن الدليل لم يفصل ، وبأن المختار فى مثل هذا ، أنه ليس بتدبير غير معلق على شرط وفيه تفصيل أنه إن قصد به تنجيز العتق بطل العتق ، لأنه بعد موته قد صار فى ملك الورثة ، وإن قصد به الوصية كان وصية ، وقد تقدم الخلاف فى هذا ، وروى عن أحمد الجواز فى المدبرة دون المدبر ، وعن الليث : يجوز أن يشترط على المشتري عتقه ، وعن ابن سيرين ببيعه من نفسه .

المكاتب عبد بما بقى عليه

١٤٥٧ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (الْمَكَاتِبُ عِبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مَّكَاتِبِهِ دِرْهَمٌ) أخرجه أبو داود بإسناد حسن ، وأصله عند أحمد والثلاثة وصححه الحاكم^٢ .

تخريج الحديث^٣

رووا الحديث ، ورواه النسائي وابن حبان^٤ من وجه آخر من حديث عطاء عن عبد الله بن عمرو فى حديث طويل ، ولفظه (ومن كان مكاتباً على مائة درهم ففرضاها إلا

^١ - (المائدة: من الآية ١) .

^٢ - أخرجه الترمذى رقم (١٢٦٠) وأبو داود رقم (٣٩٢٦) وابن ماجه رقم (٢٥١٩) وأحمد (١٦٣ : ٢) .
والحاكم (١٧ : ٤) والبيهقى (١٠ : ٣٢٤) .

^٣ - التلخيص الحبير ج : ٤ ص : ٢١٦ .

^٤ - أخرجه النسائي (٧ : ٢٨٨) وابن حبان رقم (٤٣٢١) .

أوقية فهو عبد) قال النسائي : هذا حديث منكر ، وهو عندي خطأ وقال ابن حزم : عطاء هذا هو الخراساني ، ولم يسمع من عبد الله بن عمرو ، وقال الشافعي في حديث عمرو بن شعيب : لا أعلم أحداً روى هذا إلا عمرو بن شعيب ، ولم أر من رضى من أهل العلم بثبته ، وأخرج ابن أبي شيبة وابن سعد في الطبقات عن سليمان بن يسار ، قال : (استأذنت على عائشة فعرفت صوتي ، فقالت : أسليمان ؟ قلت : سليمان ، قالت : أدبت مابقي عليك من كتابتك ؟ قلت : نعم ، إلا شيئاً يسيراً ، قالت : ادخل فإنك عبد ما بقي عليك شيء) وأخرج الشافعي^١ (أن زيد بن ثابت قال في المكاتب : هو عبد ما بقي عليه شيء) .

فقه الحديث^٢

والحديث فيه دليل على أن المكاتب إذا لم يوف ما عليه من مال الكتابة ، فهو عبد له أحكام المملوك جميعها ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور منهم عمر وابن عمر وعائشة وأم سلمة والحسن وابن المسيب والزهري والثوري والهادي وأبو حنيفة والشافعي ومالك ، وقد روى عن علي رضي الله عنه أنه يعتق إذا أدى الشرط ، ويروى عنه أنه يعتق بقدر ما أدى، وعن ابن مسعود: لو كان عليه مائتي أوقية وقيمته مائة، فأدى المائة عتق، وهو رواية عن عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت، والأشهر عنهم مثل قول الجمهور، وروى عن بعض السلف أنه يعتق بعقد الكتابة، وعن بعض إذا أدى الثلث، وقول الجمهور هو الأولى للحديث المذكور ، وهو متأيد بالآثار عن الصحابة، وقد صحت عنهم الرواية وروى ذلك مالك في الموطأ، لأنه أخذ بالاحتياط في حق السيد، فلا يزول ملكه إلا بما قد رضى به من تسليم ما عقد عليه، وشبهة من قال: يعتق بالكتابة أنه شبه الكتابة بالبيع ، وكأن المكاتب اشترى نفسه من سيده ، ومن ذهب إلى أن يعتق منه بقدر ما أدى، احتج بما أخرجه النسائي^٣ من حديث يحيى بن بكير عن عكرمة عن النبي ﷺ قال: (يؤدي المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبته دية حر وما بقي دية العبد) قال البيهقي: قال أبو عيسى فيما بلغني عنه: سألت البخاري عن هذا الحديث، فقال : روى بعضهم هذا الحديث عن أبيوب عن عكرمة عن علي، قال البيهقي: واختلف على عكرمة فيه ورواية عكرمة عن علي مرسله ، ورواه حماد بن زيد

^١ - أخرجه ابن أبي شيبة (٤: ٣١٧) وتعليق التعليق ج: ٣ ص: ٣٥١.

^٢ - في مسنده (١: ٢٠٦) وتعليق التعليق (٣: ٣٥١) .

^٣ - فتح الباري (٥: ١٩٥) .

^٤ - النسائي (٨: ٤٦) .

وإسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة عن النبي مرسلأ ، وجعله إسماعيل من قول عكرمة ، وروى مرفوعاً عن علي من طرق فأخرجه البيهقي من طرق مرفوعاً ، وقال : ذهب إلى هذا الهدوية والمؤيد بالله وأبو طالب وهذا الخلاف إنما هو في جرى الأحكام على المكاتب في الحدود والدية وغيرها ، وأما بيع المكاتب فقد تقدم الكلام عليه في كتاب البيع .

احتجاب المرأة عن مكاتبها

١٤٥٨ - وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مَكَاتِبَ ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدَّى فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ) رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي^١ .

تخريج الحديث^١

الحديث من رواية سفيان عن الزهري ، قال الشافعي : ولم أحفظ عن سفيان أن الزهري سمعه من نبهان مكاتب أم سلمة ، وقد روى من حديث معمر عن الزهري ، قال الشافعي : ولم أر من رضى من أهل الحديث يثبت واحدا من هذين الحديثين ، يعنى حديث نبهان وحديث عمرو بن شعيب الذى مر ، وتعقب عليه البيهقي بأن حديث عمرو بنقد روى من أوجه ، وحديث نبهان قد صرح فيه معمر سماع الزهري من نبهان ، إلا أن البخارى ومسلماً لم يخرجا حديث نبهان فى الصحيح ، وكأنه لم تثبت عدالته عندهما ، أو لم يخرج من حد الجهالة برواية عدل عنه ، وقد أخرجه ابن خزيمة عن أبى بكر بن إسحاق الصغانى عن قبيصة عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن مكاتب لأم سلمة يقال له : (نبهان) وأخرجه محمد بن يحيى الذهلى عن محمد بن يوسف عن سفيان بالإسناد الأول فذكر حديث نبهان .

فقه الحديث^٢

الحديث فيه دلالة على أن المكاتب إذا كان معه وفاء مال الكتابة أنه قد صار حراً ، فتحجب منه سيده ، وظاهره وإن لم يكن قد سلم ذلك ، وهو يخالف حديث عمرو بن

^١ - أخرجه الترمذي رقم (١٢٦١) وأبو داود رقم (٢٩٢٨) والنسائي فى الكبرى (٥ : ٣٨٩) وابن ماجه رقم (٢٥٢٠) .

^٢ - سنن البيهقي (١٠ : ٣٢٧) .

^٣ - المغنى مع الشرح (٧ : ٤٥٧) .

شعيب ، ولذلك تأوله الشافعى ، وقال : إن هذا يجوز أن يكون خاصاً بأزواج النبى ﷺ وهو احتجابهن عن المكاتب ، وإن لم يكن قد سلم مال الكتابة ، إذا كان جده وإلا منع من ذلك ، كما منع سودة من نظر ابن زمعة إليها ، مع أنه قد قال : (الولد للفراس)^١ وهو قريب ، وأما مارواه عبد الله بن زياد بن سمعان عن ابن شهاب (أن أم سلمة زوج النبى ﷺ قالت لنبيه مكاتبها : ادفع ما بقى من كتابتك إلى ابن أخى ابن عبد الله بن أبى أمية فإنى قد أعتته بها ، ثم لا تكلمنى إلا من وراء حجاب ، فبكى نبيه ، فقالت أمنا : إن رسول الله ﷺ قال لها : إذا كاتبك إحداكن عبداً فليراها ما بقى عليه شيء من كتابته ، فإذا قضاها فلا تكلمه إلا من وراء حجاب)^٢ فهو ضعيف ورواية الثقات عن الزهرى بخلافه .

والحديث فيه دلالة بمفهومه ، وهو مفهوم الشرط أنه يجوز له النظر إذا لم يكن معه وفاء مال الكتابة ، أو لم يؤد ذلك ، لأنه باق على المكاتب ، والمملوك يجوز له النظر إلى سيده ، وهو موافق لقوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾^٣ وقد ذهب إلى هذا أكثر السلف ، ورواه فى البحر عن عائشة وابن المسيب وأحد قولى الشافعى للآية الكريمة ولحديث أم سلمة ، ويحتج أيضاً بقوله ﷺ لفاطمة لما تقنعت بثوب ، وكانت إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها ، وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها ، فقال النبى ﷺ : (ليس عليك بأس ، إنما هو أبوك و غلامك)^٤ ثم قال : وذهب الهادوية وأبو حنيفة وأصحابه وأحد قولى الشافعى إلى أن المملوك كالأجنبى ، بدليل صحة تزويجها إياه بعد العتق ، وأجيب عن الآية بأن سعيد بن المسيب قال : لا تغرنكم آية النور ، والمراد بها الإماء ، وأن سعيداً رجع عن مذهبه ، قال فى البحر : وخصهن بالذكر رفعاً لتوهم مغايرتهن للحرائر فى قوله تعالى : ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾^٥ إذ الإماء لسن من نساياهن ، إذ الإضافة تقتضى أن المراد أمثالهن ، وأجاب عن حديث أم سلمة بأنه مفهوم يؤجذ به . انتهى ، ولا يخفى عليك مافى هذا ، لأن الآية ظاهرة فى تعميم ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾^٦ ولا مساغ للتوهم للذى قال برفعه ، وقول ميسون لا يعتد به والمفهوم معمول به عند الأكثر وفى كلام أم سلمة وفعلها ذلك وهن أعرف بمعانى خطابه لهن . والله سبحانه وتعالى .

^١ - سبق تخريجه فى آخر باب العدة والإحباب .

^٢ - أخرجه البيهقى (١٠ : ٣٢٨) .

^٣ - (النور : من الآية ٣١) .

^٤ - أخرجه أبو داود رقم (٤١٠٦) والبيهقى (٧ : ٩٥) والطبرانى فى الكبير (١٨ : ٢٢٠) .

^٥ - (النور : من الآية ٣١) .

^٦ - (النور : من الآية ٣١) .

دية المكاتب

١٤٥٩ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : يُودَى الْمُكَاتِبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَّةَ الْحُرِّ ، وَبِقَدْرِ مَا رُقِيَ مِنْهُ دِيَّةَ الْعَبْدِ) رواه أحمد وأبو داود والنسائي^١ .

فقه الحديث^٢

وهو دليل على أن للمكاتب حكم الحر في قدر ما سلمه من كتابته ، فتبعض ديته إن قتل ، وكذلك الحد وغيره من الأحكام التي تنصف ، وهذا قول الهادوية وذهب على عليه السلام وشريح إلى أنه يعتق كله إذا سلم قسطاً من مال الكتابة ، وعن على عليه السلام رواية مثل كلام الهادوية ، واستدل من قال : لا تتبعض أحكامه بأنه عبد ما بقى عليه درهم لحديث ابن عمر (المكاتب عبد ما بقى عليه درهم)^٣ إلا أنه موقوف ، وقد رفعه ابن قانع ، وأعله بالانقطاع ، وأخرجه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أبو داود والنسائي^٤ ، لكن قال الشافعي : لم أر من رضيت من أهل العلم يثبت كما تقدم ، وقد أخرج أبو داود والترمذي والنسائي^٥ من حديث على عليه السلام وابن عباس مرفوعين بلفظ (المكاتب يعتق بقدر ما أدى ، ويرث ويقام عليه الحد بقدر ما عتق) ولا علة له، وهو يؤيد حديث الكتاب .

تركة رسول الله ﷺ

١٤٦٠ - وعن عمرو بن الحارث أخى جويرية أم المؤمنين رضى الله عنهما قال: (ما ترك رسول الله ﷺ عند موته برهماً ، ولا ديناراً ، ولا عبداً ، ولا أمةً ، ولا شيئاً إلا بغلته البيضاءً ، وسلاحه ، وأرضاً جعلها صدقةً) رواه البخاري^٦ .

^١ - أخرجه أبو داود رقم (٤٥٨١) والنسائي (٤٦ : ٨) وأحمد (١ : ٢٢٢) .

^٢ - سقط هذا الحديث بشرحه من الشرح ، وانظر شرحه في عون المعبود (١٢ : ١٠٩) وبعدها (والتمهيد) (٢٢ : ١٧٥) .

^٣ - الموطأ كتاب المكاتب باب رقم (١) .

^٤ - أخرجه أبو داود رقم (٣٩٢٦) والنسائي (٤٦ : ٨) .

^٥ - أخرجه أبو داود رقم (٤٥٨٢) والترمذي رقم (١٢٥٩) والنسائي (٤٦ : ٨) .

^٦ - أخرجه البخاري رقم (٢٧٣٩) وأطرافه (والنسائي (٢٢٩ : ٦) وأحمد (٤ : ٢٧٩) .

ترجمة الراوي^١

هو عمرو بن الحارث رضي الله عنه ابن أبي ضرار بكسر الضاد المعجمة وراء خفيفة ابن عائذ بالعين المهملة وبائنتين من أسفل تحتها نقطتان ، أو بالذال المعجمة ابن مالك بن جذيمة وهو المصطلق بن سعد الخزاعي ، عاداه في أهل الكوفة ، روى عنه أبو وائل شقيق بن سلمة وأبو إسحاق السبيعي .

فقه الحديث^٢

والحديث فيه دلالة على ما كان عليه رضي الله عنه من الزهد في الدنيا ، وما وصل إليه رضي الله عنه في تزهده عن أدناسها وأعراضها ، وخلو قلبه وقلبه عن الاشتغال بغير عبادة الله سبحانه وتعالى حتى نقله إلى الرفيق الأعلى سالماً عن الأغراض والأعراض ، وكأن ما ملكه من رقبته إما قد مات أو معتقاً .

وفيه دلالة على أن أم الولد تعتق بموت سيدها ، فإن مارية القبطية أم إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم على نبينا وعليه توفيت في زمن عمر بن الخطاب سنة ست عشرة ودفنت بالبقيع ، وهذا أحمد ذكر الحديث هنا ، وقد قيل : إنها ماتت في حياة النبي صلى الله عليه وآله والأول هو الأشهر ، وقوله : (ولا شيئاً) على الأصح في رواية البخاري وكذا رواية الإسماعيلي ، وفي رواية الكشميهني (ولا شاة) وفي رواية مسلم^٣ عن عائشة قالت : (ما ترك رسول الله صلى الله عليه وآله درهماً ولا ديناراً ولا شاة ولا بغيراً ، ولا أوصى بشيء) وقوله : (أرضاً جعلها صدقة) وفي رواية أبي داود^٤ (أن صدقته صلى الله عليه وآله كانت في المدينة أرضاً ، قال : وكانت نخل بني النضير لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة أعطاها الله إياه ، فقال : ما أفاء الله على رسوله ، قال : فأعطى أكثرها للمهاجرين ، منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله التي في أيدي بني فاطمة) ولأبي داود^٥ أيضاً من طريق ابن شهاب قال : (كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث صفايا بني النضير وخيبر وفدك ، فأما بنو النضير فكانت حبساً لنوابه ، وأما فدك فكانت حبساً لأبناء السبيل ، وأما خيبر فجزأها بين المسلمين ، ثم قسم جزءاً لنفقة أهله وما فضل منه جعله في فقراء المهاجرين) وجاء في رواية ابن إسحاق (وأنها جعلها لابن السبيل صدقة) .

^١ - الإصابة (٤ : ٦١٨) .

^٢ - فتح الباري (٥ : ٣٦٠) .

^٣ - أخرجه مسلم رقم (١٦٣٥) وأبو داود رقم (٢٨٦٣) والنسائي (٦ : ٢٤٠) وابن ماجه رقم (٢٦٩٥) وأحمد (٦ : ٤٤) .

^٤ - رقم (٣٠٠٤) .

^٥ - رقم (٢٩٦٧) والبيهقي (٦ : ٢٩٦) .

حكم أم الولد

١٤٦١ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : (أَيْمًا أُمَةٌ وَلِدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا ، فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ) أخرجه ابن ماجة والحاكم^١ بإسناد ضعيف^٢ ، ورجح جماعة وفقه على عمر .

فقه الحديث

تقدم الكلام فى هذا الحديث فى كتاب البيع فخذ من هناك .

فضل إعانة المكاتب على كتابته

١٤٦٢ - وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ ، أَوْ مُكَاتِبًا فِي رَقَبَتِهِ ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ) رواه أحمد وصححه الحاكم^٣ .

تخريج الحديث

وأخرج الحديث البيهقي^٤ .

فقه الحديث

وقد تقدم بعض مباحث الحديث فى تحقيق معنى الظل فى باب الصدقة والله أعلم.

^١ - أخرجه ابن ماجة رقم (٢٥١٥) وأحمد (١ : ٣١٧) والحاكم (٢ : ٨٣) .

^٢ - ضعيف إذ فى سنده الحسين بن عبد الله الهاشمى ضعيف جدا .

^٣ - أخرجه أحمد (٣ : ٤٨٧) والحاكم (٢ : ٩٩ و ٢٣٦) .

^٤ - البيهقي (١٠ : ٣٢٠) .